کلام امام خمینی:

حضرت امام ابتدا بحثی را درباره حقیقت علم و قطع مطرح می‌کنند:

«فإنّ القطع لمّا کان من الأوصاف الحقیقیّة ذات الإضافة، فله قیامٌ بالنفس قیامَ صدور أو حلول – علی المسلکین فی العلوم العقلیّة – و إضافةٌ إلی المعلوم بالذات الّذی هو فی صقع النّفس إضافة إشراق و إیجاد، فإنّ العلم هو الإضافة الإشراقیّة بین النّفس و المعلوم بالذات، بها یوجد المعلوم کوجود الماهیّات الإمکانیّة بالفیض المقدّس الإطلاقی، و له – أیضا – إضافة بالعرض إلی المعلوم بالعرض الّذی هو المتعلّق المتحقّق فی الخارج.»[1]

ما می‌گوییم:

۱. ماحصل فرمایش امام آن است که:

قطع، یکی از اقسام علم آدمی است و علم آدمی یعنی ایجاد صورت‌های ذهنیه، پس نفس از یک جهت که محل صدور این صورت‌هاست، موجد است و از یک جهت هم اضافه اشراقیه با صورت‌های ذهنیه دارد. و یک رابطه هم با معلوم بالعرض‌های خارج دارد.

۲. ایشان در ادامه می‌فرمایند:

«و بالجملة: أنّ العلم له قیام بالنفس و إضافة إلی المعلوم بالذات و إضافة إلی المعلوم بالعرض، بل هذه الإضافة علی التحقیق هی علم النّفس، و هو أمر بسیط، لکن للعقل أن یحلّله إلی أصل الکشف و تمامیّة الکشف»[2]

[هذه الاضافه: اضافه به معلوم بالذات]

---

[1]. همان، ص۹۱

[2]. همان، ص۹۲

۳. حضرت امام از آنچه گفته شد نتیجه می‌گیرند:

«فعليه يكون للقطع جهات ثلاث: جهة القيام بالنفس مع قطع النّظر عن الكشف، كسائر أو صافها مثل القدرة و الإرادة و الحياة.

و جهة أصل الكشف المشترک بينه و بين سائر الأمارات. وجهة كمال الكشف و تماميّة الإراءة المختصّ به المميّز له عن الأمارات. و لا يخفى أنّ تلک الجهات ليست جهات حقيقيّة حتى يكون العلم مركّبا منها، بل هو أمر بسيط فى الخارج، و إنّما هى جهات يعتبرها العقل و يحلّله إليها بالمقايسات، كالأجناس و الفصول للبسائط الخارجيّة، و كاعتبار كون الوجود الكامل الشديد ممتازا عن الناقص الضعيف بجهة التماميّة، مع أنّ الوجود بسيط، لا شديدة مركّب من أصل الوجود و الشدّة، و لا ضعيفة منه و من الضعف، كما هو المقرّر فى محلّه . و بالجملة: هذه الجهات كلّها حتّى جهة القيام بالنفس اعتباريّة، يمكن للمعتبر أن يعتبرها و يجعلها موضوعا لحكم من الأحكام.»[1]

٤. ایشان با توجه به آنچه فرمودند، قطع موضوعی را به ۶ قسم تقسیم می‌کنند:

«فالأقسام ستّة:

الأوّل: أخذه بنحو الصفتيّة – أى بجهة قيامه بالنفس مع قطع النّظر عن الكشف عن الواقع – تمامَ الموضوع.

و الثانى: أخذه كذلک بعضَ الموضوع.

و الثالث: أخذه بنحو الطريقيّة التامّة و الكشف الكامل تمامَ الموضوع.

و الرابع: أخذه كذلک بعضَ الموضوع.

و الخامس: أخذه بنحو أصل الكشف و الطريقيّة المشتركة بينه و بين سائر الأمارات تمامَ الموضوع.

و السادس: أخذه كذلک بعضَ الموضوع.»[2]

[1]. همان

[2]. همان، ص۹۳